

المجلس البلدي لبلدية المنامة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تصنيف شارع تجاري بالمنامة

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنامة :

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ ،
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة المغربية بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ ،
 وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنامة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ بالموافقة على تحويل شارع المهزع في مجمع ٣٠٢ إلى شارع تجاري ،

قرر الآتي :

مادة (١)

يُصنف شارع قاسم المهزع بمنطقة الزراريع مجمع ٣٠٢ بالمنامة من شارع القلعة ٣٣٤ شمالاً حتى طريق ٢١٣ جنوباً كشارع تجاري ، ويسمح بفتح محال تجارية في البنية المطلة على هذا الشارع وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير المعمول بها في المناطق التي يقع بها الشارع .

مادة (٢)

على مدير عام بلدية المنامة والجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنامة

مجيد ميلاد الجزييري

صدر بتاريخ : ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ
الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٧ م